جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

الشاهد الشعري عند الجاحظ (دراسة في ضوء النقد الثقافي)
أ.د. مريم عبد النبي عبد المجيد

معالجة آفة المخدرات في الميزان الشرعي «دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الفكر الإسلامي»
أ.د. حسن حميد عبيد - أ.د. سلام مجيد فاخر

لفظ «العفو» في قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}..
أ. سوسن خيري الراوي

دور قيم الإعلام الإسلامي في تهذيب سلوكيات الجمهور: (دراسة ميدانية)
أ.م.د. عمر ياسين علي

سياسة التسعير في الشريعة والاقتصاد والعوامل المؤثرة فيه
أ.م.د. قصي مساهر محمد

علل ترتيب ذكر الأنبياء (عليهم السلام) في سورة مريم وعلاقته بالوحدة الموضوعية للسورة
أ.م.د. صالح محمد حميد الحربي

نسق الحياة الاجتماعية في شعر توبة بن الحمير
م.د. بلال عبد الرزاق حميد

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الثاني - العدد الخامس والخمسون
رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

الجزء
٢

رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الخامس والخمسون

«الجزء الثاني»

رمضان ١٤٤٧ هـ
آذار ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الخامس والخمسين

شهرُ تتجلى فيه الأنوار الربانيّة، فهو ميدانُ الأسرار، ومنحةُ الرحمن لعباده ، ليستنقذوا قلوبهم من أدران الغفلة، ويستعيدوا صفاء الفطرة ونقاء السريرة.

فيه تتنزّل الرحمات، وتُضاعف الحسنات، وتُقال العثرات ، وتُفتح أبواب الجنان، وتُغلّق أبواب النيران، وتصفّد مردة الشياطين.

هو شهرُ القرآن الذي أشرق فيه نور الهداية على الوجود، فاستنارت به العقول، واطمأنّت به القلوب، واستقامت به السبل.

في رمضان نستلهم أبرز معاني العبودية في أبهى صورها ، صيامٌ يزكّي الإرادة ويهذّب الشهوة، وقيامٌ يرقّي الروح في مدارج القرب، وصدقةٌ تُطهّر المال وتغرس في المجتمع روح التكافل والتراحم. هو مدرسةٌ ربانيةٌ تُعلّم الصبر، وتغرس التقوى، وتُحيي الضمائر، حتى يغدو الإنسان أصفى قلبًا، وأسمى خلقًا، وأقرب إلى ربّه.

هيئة التحرير

المحتويات

١. لفظ «العفو» في قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩] (دراسة تفسيرية مقارنة) ١١
أ. سوسن خيري الراوي .....
أ.د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي .....
٢. معالجة آفة المخدرات في الميزان الشرعي «دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الفكر الإسلامي» ٤١
أ.د. حسن حميد عبيد.....
أ.د. سلام مجيد فاخر.....
٣. الشاهد الشعري عند الجاحظ (دراسة في ضوء النقد الثقافي) ٦٩
أ.د. مريم عبد النبي عبد المجيد.....
٤. علل ترتيب ذكر الأنبياء (عليهم السلام) في سورة مريم وعلاقته بالوحدة الموضوعية للسورة ٩١
أ.م.د. صالح محمد حميد الحربي .....
٥. دور قيم الإعلام الإسلامي في تهذيب سلوكيات الجمهور: (دراسة ميدانية) ١٢٣
أ.م.د. عمر ياسين علي .....
٦. سياسة التسعير في الشريعة والاقتصاد والعوامل المؤثرة فيه..... ١٥١
أ.م.د. قصي مساهر محمد .....
٧. نسق الحياة الاجتماعية في شعر توبة بن الحمير..... ١٩٣
م.د. بلال عبد الرزاق حميد .....
٨. علوم القرآن عند الإمام الرضا (عليه السلام) (دراسة تحليلية في المنهج والمفاهيم)... ٢١٣
م.د. رائد عكلة حلبوت الزيدي .....
٩. رسولنا الكريم ... رحمة للعالمين رؤية في الأحاديث النبوية الشريفة ٢٢٩
م.د. رقية برهان مصطفى.....

١٠. جدلية العقل والنقل بين المدارس الإسلامية والتيارات الفلسفية المعاصرة..... ٢٥٣
م.د. عبد الكريم جاسم حسين .....
١١. عيسى عليه السلام في القرآن وتلقّي الغرب النصراني قراءة في أفق الحوار التفسيري.... ٢٧٩
م.د. عدنان مهدي حمد .....
١٢. إذا الفجائية في سياقات القرآن الكريم ٣١٧
م.د. مصطفى أديب عبد الرحمن الزهاوي .....
١٣. تعارض أقوال البزار في الراوي الواحد من خلال تهذيب التهذيب ٣٤١
م.د. مها سعد فياض.....
١٤. المقاصد الشرعية بين التنظير والتنزيل ٣٦٥
م.د. نذير رزوقي مصطفى.....
١٥. حق الحياة والأمن الشخصي في السنة النبوية وأثرها في تحقيق العدالة التشريعية ... ٤٠٧
م.د. هدى عبد الواحد جاسم.....
١٦. الصرف القرآني بين القياس والسماع مراجعة نقدية لمواضع الخلاف ٤٣٣
م.م. حفصة شهاب أحمد .....
١٧. التنويع في إستراتيجيات تدريس اللغة العربية وعلاقته بدافعية التعلّم لدى طلبة المرحلة المتوسطة ٤٦٩
م.م. رحيق عيسى محمد عباس الشيخلي .....
١٨. رسالة مد الباع في إعراب: «إلا ذراع» للشيخ العالم العلامة العمدة البحر الفهامة يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله الشاوي المغربي الجزائري المالكي (دراسة وتحقيق) ٤٩١
م.م. صالح حميد سفاح مشوح .....
١٩. ظَاهِرةُ الإبهامِ فِي الضَّمائِرِ سُوْرةِ القَدْرِ أُنموذّجًا ٥١٩
م.م. غفران قاسم علوان .....
٢٠. دور الفكر الإسلامي في بناء الإنسان وإستدامة عمارة الأرض ٥٤١
م.م. هشام صبحي حاتم .....

معالجة آفة المخدرات في الميزان الشرعي
«دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الفكر الإسلامي»

Treating the Scourge of Drugs in the Shariah Balance: An Analytical Study in Light of the Objectives of Islamic Thought

إعداد الباحث الأول

أ.د. حسن حميد عبيد

كلية الرشيد الجامعة - بغداد

الباحث الثاني

أ.د. سلام مجيد فاخر

كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية

Prepared by:

First Researcher: Prof. Dr. Hassan Hamid Obaid

Al - Rashid University College - Baghdad

hassanobead62@alrasheedcol. edu. iq

Second Researcher: Prof. Dr. Salam Majid Fakhar

College of Islamic Sciences - Iraqi University

الملخص

يتناول البحث ظاهرة المخدرات كآفة خطيرة تهدد الفرد والمجتمع، ويحللها في ضوء المقاصد الشرعية للفكر الإسلامي. ويهدف إلى بيان خطورة هذه الآفة من منظور إسلامي، مستنداً إلى قواعد الشريعة في الحفاظ على الضرورات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال). ويؤكد البحث على أن تجريم المخدرات ليس فقط لحرمتها الذاتية، بل لما تسببه من تعطيل لهذه المقاصد، وبخاصة حفظ العقل الذي هو مناط التكليف. كما يستعرض الدراسة الآثار المدمرة للمخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع، ويقدم رؤية شرعية متكاملة لمعالجتها تشمل الجوانب الوقائية والعلاجية والعقابية. وينتهي البحث إلى تأكيد ضرورة تضافر الجهود الفردية والمؤسسية لمواجهة هذه الآفة انطلاقاً من المسؤولية المشتركة في تحقيق مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: (المخدرات، الميزان الشرعي، مقاصد الشريعة، الفكر الإسلامي، حفظ العقل، الآفات الاجتماعية).

Abstract:

The research addresses the phenomenon of drugs as a dangerous scourge that threatens the individual and society, analyzing it in light of the Shariah objectives of Islamic thought. It aims to highlight the gravity of this issue from an Islamic perspective, based on the Shariah principles of protecting the five essentials (religion, life, intellect, progeny, and property). The research emphasizes that criminalizing drugs is not only due to their inherent prohibition but also because of their disruption of these objectives, especially the preservation of the intellect, which is the basis of accountability. The study also reviews the devastating effects of drugs on the individual, family, and society, and provides a comprehensive Shariah perspective for addressing it, encompassing preventive, therapeutic, and punitive aspects. The research concludes by emphasizing the necessity of combining individual and institutional efforts to confront this scourge, stemming from the shared responsibility of achieving the objectives of Shariah.

Keywords: (Drugs, Shariah Balance, Objectives of Shariah, Islamic Thought, Preservation of Intellect, Social Scourges).

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما فيه صلاح الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على معلم البشرية وخاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن هذا البحث يمثل إطاراً شرعيا وفكريا رصيناً، ومقدمة قوية تبلور الإشكالية وتحدد المنهجية بوضوح، معالجة آفة المخدرات في الميزان الشرعي «دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الفكر»، فإن صياغته تؤسس لبحث علمي متين يجمع بين الأصالة الشرعية والمنهجية الأكاديمية، وفيما يلي تحليل وتطوير لما ورد في طرحكم، مع بعض الإضافات المقترحة لإثراء البحث: وإن عظمة التشريع الإسلامي تتجلى في شموليته لجميع نواحي الحياة، وحرصه على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وقد أسس هذا التشريع لمقاصد عليا تحفظ كيان الإنسان والمجتمع، تتمثل في حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فتعد آفة المخدرات من أعظم المخاطر التي تهدد هذه الكليات، حيث تستهدفها جميعاً بالتدمير والانهيار، فما كان من الشريعة الغراء إلا أن أحاطتها بسياج منيع من التحريم والمنع، حفظاً للفرد والمجتمع من آثارها المدمرة.

فإن موقف التشريع الإسلامي من المخدرات مقارنة بالقوانين الوضعية يتمثل في الأدلة التفصيلية على تحريم المخدرات (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، المقاصد). وحكم تجارة المخدرات وزراعتها وتصنيعها وتهريبها، وعقوبة المتعاطي والتاجر في الفقه الإسلامي (بين حد الشرب والتعزير). ومقارنة مع القوانين العربية المعاصرة (نقاط الالتقاء والافتراق). وبيان السبب في تفوق المنهج الإسلامي (الجمع بين العقاب الرادع والعلاج والتأهيل والوقاية).

مشكلة الدراسة وأسئلتها: حيث تشكل آفة المخدرات واحدة من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لا على المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي فحسب، بل على المستوى الأخلاقي والروحي أيضًا، ورغم وجود بحوث فقهية عديدة تناولت حكم تعاطي المخدرات وتجارتها، إلا أن المعالجة الشرعية الشاملة لهذه الآفة لا تزال تحتاج إلى تأصيلٍ أعمق، ينطلق من رؤية مقاصدية كلية تجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة.

وتكمن المشكلة المركزية في أن كثيرًا من الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات تفتقر إلى البعد الشرعي المقاصدي الشامل، الذي يربط بين تحريم الفعل الفردي وبين حفظ مقاصد الشريعة الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، ويقدم رؤية استراتيجية للوقاية والعلاج والتأهيل انطلاقًا من هذه المقاصد، كما أن هناك حاجة لبيان كيف أن المخدرات تمثل اعتداءً صريحًا على كل مقصد من هذه المقاصد، مما يستدعي معالجة ليست ردعية فحسب، بوقائية وعلاجية تستند إلى حكمة التشريع.

أسئلة الدراسة

وتنبثق من مشكلة الدراسة الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تسعى للإجابة عليها من خلال أسئلة التحليل والتأصيل (المقاصدية والواقعية):

١. ما حدود مسؤولية الدولة والمجتمع في معالجة آفة المخدرات في ضوء المقاصد الشرعية (الضروريات والحاجيات)؟

٢. كيف يمكن بناء منهج متكامل لمعالجة آفة المخدرات يجمع بين المنظور الردعي (العقوبات) والمنظور الوقائي (التربية والتوعية) والمنظور العلاجي (التأهيل) انطلاقًا من مراعاة المقاصد؟

٣. ما دور مؤسسات المجتمع (الأسرة، المسجد، المدرسة، الإعلام) في تحقيق المقصد الشرعي من حفظ العقل والنفس والمال من خلال مكافحة المخدرات؟

٤. ما مدى فعالية العقوبات الشرعية المقترحة لجرائم التعاطي والترويج في تحقيق الزجر والردع، وكيف يمكن تطويرها لتحقيق المقاصد المرجوة؟

٥. ما المعايير الشرعية التي تحكم برامج علاج المدمنين وتأهيلهم، وكيف يمكن أن تستند إلى مقاصد التيسير ورفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد؟

٦. ما الرؤية الشرعية المقاصدية الشاملة (الاستراتيجية) التي يمكن أن تقدمها الدراسة لمعالجة آفة المخدرات على مستوى الفرد والمجتمع والدولة؟

أهداف الدراسة وأهميتها

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شرعية متكاملة ومتوازنة لمعالجة آفة المخدرات، تجنبًا للوقوع في أحد طرفي الإفراط (التشديد العقابي فقط دون اعتبار للعلاج والوقاية) أو التفريط

(التساهل تحت دعاوى خاطئة)، كما تهدف إلى تأكيد أن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، وأن معالجة المخدرات هي تجسيد عملي لهذه الحماية.

المنهجية: تجمع منهجية الدراسة هذه بين المنهج الاستقرائي (تتبع النصوص والأقوال الفقهية) والمنهج التحليلي (تحليل الآثار وربطها بالمقاصد) من خلال رؤية فكرية إسلامية معاصرة، تعتمد المقاصد الشرعية وحفظ الكليات الخمس (الإطار المفاهيمي)، ثم بيان مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها في الاستنباط، وتفصيل القول في الكليات الخمس ومراتبها، وبيان مكانة حفظ العقل ضمن الضروريات وعلاقته بالتكليف.

اهداف الدراسة: لبيان مخاطر المخدرات في اضاعة الكليات الخمس (تحليل تطبيقي) من خلال توضيح ان:

١) المخدرات واضاعة الدين: كيف يؤدي التعاطي إلى التفريط في الصلاة والصيام والعبادات، وإلى الوقوع في المحرمات.

٢) المخدرات وقتل النفس: الآثار الصحية المدمرة (الموت، الأمراض المزمنة، الإيدز. . .).

٣) المخدرات وخسارة العقل: إفساد العقل الذي هو مناط التكليف، والآثار النفسية والعقلية (الذهان، الاكتئاب، فقدان الوعي).

٤) المخدرات والتفريط بالعرض (النسل): ما يترتب عليها من تفكك أسري، وضياع للأبناء، ووقوع في الزنا والفواحش.

٥) المخدرات واضاعة المال: إضاعة المال في غير حق، والآثار الاقتصادية على الفرد والمجتمع.

هيكلية الدراسة: لمواجهة الآفة من منظور إسلامي متكامل

١. محور الوقاية (دور المسجد، الأسرة، المدرسة، الإعلام).

٢. محور العلاج (النظرة الشرعية للمدمن كمرضى يحتاجون علاجاً مع عدم إسقاط المسؤولية).

٣. محور المواجهة (دور الجهات الأمنية والرقابية).

٤. محور التأهيل (إعادة دمج المتعافين في المجتمع).

الخاتمة والتوصيات

١. أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

٢. أهم التوصيات (علمية، عملية، دعوية).

فإن البحث يمثل هيكلاً بحثياً متكاملاً، وإضافة نوعية في مجال الدراسات الشرعية المعاصرة، التي تربط بين النص الشرعي الثابت وتحقيق المصالح المتغيرة، مؤصلةً لموقف الإسلام الحاسم من كل ما يفسد الفرد والمجتمع.

مفهوم المخدرات

(ورد في تراث الحضارات القديمة آثار كثيرة تدل على معرفة الإنسان بالمواد المخدرة منذ تلك الأزمنة البعيدة، وقد وجدت تلك الآثار على شكل نقوش على جدران المعابد أو كتابات على أوراق البردي المصرية القديمة أو كأساطير مروية تناقلتها الأجيال. فالهندوس على سبيل المثال كانوا يعتقدون أن الإله (شيفا) هو الذي يأتي بنبات القنب من المحيط، ثم تستخرج منه باقي الإلهة ما وصفوه بالرحيق الإلهي ويقصدون به الحشيش)[١] (ونقش الإغريق صوراً لنبات الخشاش على جدران المقابر والمعابد، واختلف المدلول الرمزي لهذه النقوش حسب الإلهة التي تمسك بها، ففي يد الإلهة (هيرا) تعني الأمومة، والإلهة (ديميتر) تعني خصوبة الأرض، والإله (بلوتو) تعني الموت أو النوم الأبدي)[٢] (أما قبائل الإنديز فقد انتشرت بينهم أسطورة تقول بأن امرأة نزلت من السماء لتخفف آلام الناس، وتجلب لهم نوماً لذيذاً، وتحولت بفضل القوة الإلهية إلى شجرة الكوكا. وفيما يأتي نتناول تاريخ أشهر أنواع المخدرات التي عرفها الإنسان)[٣].

والمخدِّرات في لغة العرب: (جمع مُخدِّر، والمخدِّر مشتق من مادة (خ د ر)، وهذه المادة تدل بالاشتراك على معانٍ: منها: الستر والتغطية، ومنه قيل: امرأة مخدَّرة؛ أي مستترة بخِدْرها، ومنها: الظلمة الشديدة، ومنها: الكسل والفتور والاسترخاء، ومنها: الغَيْم والمطر، ومنها: الحيرة)[٤]، ولا يختلف تعريف المخدِّرات في الاصطلاح الفقهي عمَّا هي عليه في

(١) المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية: مصطفى سويف، سلسلة عالم المعرفة، يناير/كانون ثان ١٩٩٦. ص٨٩

(٢) المصدر نفسه: ص٨٧.

(٣) المصدر نفسه: ص٨٦.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة خدر، وتاج العروس للزبيدي مادة خدر، وتهذيب اللغة للأزهري مادة خدر، والقاموس المحيط للفيروز أبادي مادة خدر.

اللغة، فقد عرَّفها الشيخ محمد بن على بأنها (ما غيَّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور)[١].

وعرَّفها ابن حجر الهيتمي بأنها: (كل ما يتولَّد عنه تغطية العقل وفقدان الإحساس في البدن أو فتوره ويسبب أضداد النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية)[٢] والمخدِّرات وفقًا لمنظمة الصحة العالمية هي: (كل مادة خام أو مستحضرة أو مصنعة، يُؤدِّي تناولها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي سواء بالتهبيط أو التنشيط أو الهلوسة، مما يُؤثِّر على العقل والحواس، ويسبب الإدمان)[٣].

ويلاحظ أن (التعريف اللغوي والفقهي والطَّبَعي للمخدِّرات يكاد يكون واحدًا، والمعنى الجامع المشترك بين هذه التعاريف أن المخدِّرات يتولَّد عنها فقدانٌ للحس أو فتور)[٤].

حكم الشرع في تعاطي المخدرات والأدلة على ذلك:

(الإسلام قد كرم الإنسان، وجعل المحافظة على النفس والعقل مِن الضروريات الخمس التي دعا إلى المحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال؛ حتى يمكن للإنسان أن يكون خليفةً لله في الأرض ويقوم بعِمارتها، لذلك حرَّم الإسلام تحريمًا قاطعًا كل ما يضُرُّ بالنفس والعقل)[٥] ومن هذه الأشياء التي حرمها: (المخدِّرات بجميع أنواعها على اختلاف مسمياتها من مخدِّرات طبيعية وكيمائية، وأيًّا كانت طرق تعاطيها، عن طريق الشرب، أو الشم، أو الحقن؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضارِّ والمفاسد؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)[٦] (فقد نصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، والإلقاء بها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر، ومعلوم أنَّ في تعاطي المخدِّرات هلاكًا ظاهرًا، وإلقاءً بالنفس في المخاطر، قال العلامة ابن عاشور معلقًا على الآية الأولى

(١) تهذيب الفروق: القرافي: ١/ ٣٧٤، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الزواجر، ابن حجر الهيتمي، (دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م١، / ٣٥٦، ط.

(٣) تقرير منظمة الصحة العالمية: ٢٠٢٥، ص٩٧٢.

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن بن حمد البسام (ت ١٤٢٣ هـ)، دار الفكر، لبنان، ١ - ٢.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز الدمشقي، مكتبة الكليات، ص٨٧.

(٦) حاشية ابن عابدين، الأزهرية – القاهرة دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) ج٦ ص٤٥٨

في: (ووقوع الفعل: ﴿تُلْقُوا﴾ في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي: كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهيًّا عنه محرمًا، ما لم يوجد مقتضٍ لإزالة ذلك التحريم)[١]. وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»[٢]، قال الإمام الخطابي (المُفْتِر: كلّ شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدِّمة السكر؛ ونُهِي عن شربه لئلَّا يكون ذريعة إلى السكر)[٣].

(فهذا الحديث نصٌّ في تحريم المخدرات؛ ولا يُقَلِّل من حرمة المخدرات كونها ليست خمرًا؛ لأنها أي: المخدرات من جملة المُفَتِّرات)[٤] والقاعدة عند الأصوليين كما جاء في: (أنَّه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نصَّ على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أُعطِيَ الآخرُ ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، وفي الحديث المذكور ذكر المُفْتِر مقرونًا بالمسكر، وتقرَّر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يُعطَى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين)[٥].

وقد نَصَّ العلماء على تحريم كل ما هو مخدّر وما يسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة؛ حتى نَقَل الإجماع على هذه الحرمة الإمام البدر العيني ؛ حيث قال: (لأنَّ الحشيش غير قتَّال، لكن مخدر، ومفتر، ومكسل، وفيه أوصاف ذميمة؛ فكذلك وقع إجماع المتأخرين رَحِمَهُمُ الله على تحريم أكله)[٦]. ونقل الإجماع أيضًا على الحرمة العلامة ابن حجر الهيتمي بعد عدَّه من جملة الكبائر؛ قال في: (الكبيرة السبعون بعد المائة: أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون. . قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر. وحكى القرافي الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلها فقد كفر. قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار)[٧]، (والقواعد الشرعية

---

(١) التحرير والتنوير: ٢/ ٢١٥، ط. الدار التونسية)، ص٤٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه.

(٣) معالم السنن: ٤/ ٢٦٧ - ٢٦٨، ط. المطبعة العلمية بسوريا، ص٣٤.

(٤) كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: ابو بكر الحصني الشافعي، دار الخير، بيروت. ص٩٨.

(٥) تهذيب الفروق: ١/ ٣٧٦، ط. دار الكتب العلمية)

(٦) البناية: ١٢/ ٣٧٠، ط. دار الكتب العلمية)

(٧) الزواجر: ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥، ط. دار الفكر)

تقتضي أيضًا القول بحرمة المخدِّرات؛ حيث ثبت أَنَّ إدمانها فيه ضرر حسِّي ومعنوي، وما كان ضارًّا فهو حرام؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، كما أَنَّ تعاطيها يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على العقل والنفس والمال وعَدِّها من الضروريات الخمس.

المبحث الثاني: طرق معالجة المجتمع من آفة المخدرات

معالجة المجتمع من آفة المخدرات (تتطلب نهجاً شاملاً متكاملاً، لا يقتصر على الجانب الأمني فقط، بل يشمل الوقاية والعلاج والتأهيل، يجب أن تكون هذه المعالجة مستمدة من رؤية شرعية تحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[2] (ففي بداية الاهتمام بمكافحة المخدرات وتعاطيها وإدمانها كان ينظر إليها كما ينظر إلى الجراثيم والميكروبات التى تهاجم الناس وتصيبهم بالمرض فبدا الأمر وكأن المتعاطي إنسان لا إرادة له استدرجه تاجر المخدرات وأعوانه حتى جعلوه يدمنها فلما انفق كل ما يملكه عليها تحول إلى مروج لها يغرر بالناس كما غرر به. وهذا ليس صحيحا إلا فى حالات قليلة للغاية)[3] (أما فى الغالبية العظمى من الحالات فإن تعاطي المخدرات وما تبعه من إدمان كان عملا واعيا أقدم عليه الشخص عن علم واختيار وبإرادة كاملة لا ينتقص منها أن يكون قد تأثر بعوامل نفسية أو اجتماعية)[4].

(ونتيجة لهذه النظرة الضيقة إلى المخدرات وجهت الحكومات ومؤسساتها على اختلافها اهتمامها إلى الأشخاص الذين يجلبون المخدرات والذين يتجرون فيها فشددت عقوباتهم المرة تلو المرة، لعل ذلك يثنيهم عن جلبها والاتجار فيها. ولم تنس المتعاطي والمدمن، فشددت العقوبة المنصوص عليها فى القانون بالنسبة لهما أيضا كي يفيقا ولا يدعا هؤلاء وأولئك يخدعونهما أو يغررون بهما)[5].

(وهكذا فات الحكومات أن تدرك أن تشديد العقوبات، سواء بالنسبة للجالبين والمهربين والتجار، أو بالنسبة للمتعاطين والمدمنين لا يكفى بذاته لمنع الفريق الأول من جلب

(١) رواه الإمام مالك، والإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم وصحَّحه.
(٢) الأحكام السلطانية ص٢٢١.
(٣) طرق علاج وتأهيل مدمني المخدرات: د احمد المجذوب، ص٩٠.
(٤) المصدر نفسه: ص٩٢.
(٥) منظور شامل للوقاية من المخدرات: د حمود عليمات، ص٨٦.

المخدرات والاتجار فيها ولا لصرف الفريق الثاني عن تعاطيها وإدمانها)[١].

(وبالنسبة للفريق الأول فقد سبق أن أجريت دراسة إحصائية تحليلية لجرائم جلب المخدرات والاتجار فيها قبل تشديد العقوبات وبعد تشديدها تبين منها أنه عقب التشديد مباشرة حدث انخفاض شديد فيها بلغ ٥٠٪ استمر ستة أشهر فقط ثم عاد إلى الارتفاع شيئا فشيئا حتى بلغ ١٠٠٪ بعد عام واحد ثم بلغ ٢٠٠٪ بعد عامين وهكذا حتى أصبح كالمتوالية الحسابية، الأمر الذى دل على أن تشديد العقوبات لا يكفي وحده لمنع الجلب والاتجار فيها أو حتى للحد منهما وإنما يجب، فضلا عن ذلك، منع الطلب على المخدرات أو خفضه إلى أدنى حد ممكن. ذلك أنه طالما وجد المهربون والتجار أن المخدرات تعود عليهم بأرباح ضخمة لا تدرها أي تجارة أخرى فإنهم لن ينصرفوا عنها مهما كانت المخاطر التي تكتنفها والتي يظنون دائما أنهم قادرون على تجنبها والتغلب عليها. من ذلك أن سعر الكيلوغرام من الأفيون فى البلاد المنتجة لا يزيد على عشرة دولارات بينما هو فى البلاد المستهلكة عشرة آلاف دولار. وفى صناعة الكوكايين يعود توظيف مائة دولار على صاحبها بفوائد تقدر بحوالى مائة الف دولار!.)[٢]، فيما يلي خطة متكاملة لمعالجة المجتمع من هذه الآفة:

أولاً: الوقاية (الخط الدفاعي الأول)[٣]:

١) الوقاية الشرعية والدينية[٤]:

أ - تعزيز الوازع الديني: (ويتأتى بغرس تقوى الله في النفوس، وتذكير الشباب بأن تعاطي المخدرات من الكبائر التي تغضب الله وتذهب بالعقل الذي هو مناط التكليف، أما عن الدور الحقيقي الذي يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات، حيال وقاية الشباب من المخدرات بوجه عام، من خلال تقوية الوازع الديني و غرس القيم الدينية لدى الشباب، وحثهم على مراقبة الله تعالى)[٥] (ولعل قضية تحريم الخمر واستجابة الصحابة مع وجود الخمر بين أيديهم، نموذج

(١) المصدر نفسه: ص٨٨.

(٢) انتشار عالمي مثير للقلق. . المخدرات في الوطن العربي تفتك بالشباب، تقرير قناة الجزيرة، بتاريخ ٢٣ - ٣ - ٢٠٢٣.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٣٩٨.

(٤) جحيم المخدرات من ص٩٣ إلى ص١٧٧.

(٥) جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، للدكتور محمد فتحي عيد ج١ ص١٢٣٤.

فريد في ذلك يمكن أن يتخذ نبراساً لعلاج هذه القضية، فالتمسك بالقيم الدينية وبيان موقف الشريعة الإسلامية من تعاطي المخدرات)[1] (ومن أهم الجوانب التي يمكن أن تساعد في تقليص حجم هذه المشكلة، وتنبيه الأسر من قبل هذه المؤسسات دومًا أن لها دورًا مهمًا في تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة صالحة، مع التعاون المستمر مع المدرسة لإنشاء جيل إسلامي قوي)[2].

ب - تفعيل دور المساجد: وذلك (عبر الخطب والدروس التي تبيّن حكم المخدرات وأضرارها في الدنيا والآخرة، أن المسجد أول واهم مؤسسة دينية في الإسلام، يشهد لهذا عملياً مبادرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى بناء المسجد فور وصوله إلى المدينة، وأهمية المسجد تكمن في أمور كثيرة في طليعتها أداء الجمع والجماعات كل يوم خمس مرات، يلتقي المسلمون ويتفقد كل منهم حال الآخر، كما أن أهميته ليست لإقامة الصلاة فحسب، بل لأمور أخرى مهمة لا تتحقق إلا من خلال المسجد)[3] (ومنها: حلقات قراءة القرآن الكريم، وحلقات الذكر والاعتكاف، وإقامة الحلق العلمية في المسجد والالتقاء بالمفتين، والاستماع والوعظ، والتشاور، وتلك الدروس العلمية وما فيها من وعظ أو خطب ونصائح، لها أثرها البالغ في إيجاد الوقاية التامة من الانحراف نحو الجريمة، فالمساجد فيها المنابر وكراسي الوعظ التي ينبغي أن تستغل لبيان موقف الإسلام من تعاطي المخدرات وبيان مضارها)[4](كما أن المساجد فيها الرقابة غير المباشرة من خلال إمامه، فهو النذير المبكر للمجتمع عن وجود سوء وشر قادم، إما قرناء سوء، أو ظهور بوادر إدمان شخص، عن طريق استشارة الإمام وشكوى بعض الأحوال إليه، واستفتائه في بعض القضايا، ودور الإمام دور الناصح الموجه أو المبلغ للأسرة وأولي الأمر؛ لاتخاذ الإجراء المناسب لوقاية أبنائهم وذويهم، وفي المسجد أيضاً تتحقق الألفة ويتحقق الود الاجتماعي؛ لكون المسجد ميداناً للتعارف والتآخي والتآلف والتعاون والتناصح، وذلك من خلال تكرار اللقاء اليومي خمس مرات)[5] (فمن يرتاد المسجد ينمو ويرتقي وازعه الديني ويتلقى فيه التعليم الذي يبين له ضرر المخدرات، فالمسجد له

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٤٥٧

(٢) عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون، احمد موافى، مكتبة المنار، الكويت. ص٣٦

(٣) إعانة الطالبين ج٤ ص١٥٦.

(٤) العقوبة لأبي زهرة ص٥٢ ٦٣.

(٥) البداية والنهاية: ابن كثير ج ١٢ ص ١٥٩.

ثماره التي لا تنتجها مؤسسة أخرى، خاصة إذا أتيحت الفرص للأئمة والوعاظ لمحاربة الفساد ومعالجة المشكلات التي تتفاقم في المجتمعات الإسلامية)[١].

ج - برامج التوعية الإيمانية: تصميم برامج تركز على قوة الصلة بالله كعامل وقائي، واستغلال أوقات الفراغ في الطاعات.

٢) الوقاية التربوية والتعليمية: (بالعمل على توجيه طاقات الشباب واستثمار أوقات الفراغ، ويكون ذلك من الأسرة والجامعة بالتعاون بين الجامعات والجمعيات الشبابية والمؤسسات الإسلامية الواعية، التي تعنى بالشباب وتملأ وقت فراغهم بكل نافع ومفيد، لتتأتى النتيجة المرجوة والمثمرة، كما أن لمراكز النشاط خلال العام الدراسي، والإجازات الصيفية دوراً فعالاً في استثمار أوقات الفراغ عند الطلاب بالطرق المدروسة بما يعود عليهم بالنفع ويحميهم من الانزلاق في طريق الهلاك، إن للتعليم دوراً في وقاية الشباب من تعاطي المخدرات)[٢] (فعلى وزارات التعليم والتعليم العالي بإدخال معلومات تعرف بها هذه الآفة، وتتعلق بالأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية لإدمان المخدرات، ويمكن إدخال هذه المعلومات في إعداد المواد الدراسية المختلفة، كل مادة حسب ما يتفق ومنظومة دراستها وسياق منهجها، فبالعمل على إعداد الشباب جسميًا وفكريًا ونفسيًا، وغرس الاعتماد على الذات بدلاً من الاعتماد على الآخرين، مع أهمية اكتشاف القدرات والاستعدادات والميول، واكتساب خبرات عامة في الحياة، كما يكون ذلك أيضًا عن طريق توعية رب الأسرة، والأساتذة والمعلمين، ثم تعميق مبدأ الحوار المفتوح مع المراهقين والشباب، في قضايا العصر التي تمسهم، وخصوصًا هذه القضايا التي تفسد عليهم حياتهم، إذا لم ينتبهوا لها من بداية الطريق)[٣].

(وهناك الكثير من الجهود التي تستطيع أن تقوم بها المؤسسات والأفراد وحينما يعمل المسلم، وتتوفر لديه النية الخالصة لإنقاذ شباب الأمة الإسلامية، أو رفعة شأن هؤلاء الشباب فالله - عز وجل - يفتح له من أبواب الفكر الكثير والكثير، ويكلل جهده وعمله بالتوفيق والصواب والقبول والسداد، من باب قول الله - عز وجل - ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾)[٤].

---

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق ج١ ص٢١٦.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٦٠٩.

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٣٩٥

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٦٣٤

(وإن كان ما يقلق الكثيرين من الغيورين على دينهم في هذا الزمان؛ هو كثرة الكلام مع قلة الأفعال، فهذا هو الداء الذي بدأ يستشري في الكثير من أبناء الأمة، أن يفرق بين الكلام والعمل، وهو داء وباله خطير وعاقبته وخيمة على مستقبل هذه الأمة، نسأل الله أن يعيذنا منه وأن يجنبنا ويلاته)[١].

أ - إدراج مناهج توعوية[٢]: تضمين المناهج الدراسية (من المراحل الأولى حتى الجامعية) مواد مبسطة عن أضرار المخدرات الصحية والنفسية والاجتماعية، وبيان حرمتها الشرعية.

ب - تأهيل الكوادر التعليمية[٣]: تدريب المعلمين والمشرفين على كيفية اكتشاف علامات التعاطي، وكيفية التعامل مع الحالات المشتبه بها.

ج - تعزيز القيم[٤]: ترسيخ قيم احترام الذات، وقوة الإرادة، والمسؤولية الاجتماعية.

٣) الوقاية الأسرية[٥]:

أ - تربية الأبناء على المناعة الذاتية: بناء شخصية الأبناء بناءً سليماً، وزرع الثقة فيهم، وتعليمهم مهارات رفض العروض المشبوهة[٦].

ب - الرقابة الأسرية غير المباشرة: مراقبة سلوك الأبناء والأصدقاء، مع الحفاظ على جسور التواصل المفتوح والثقة[٧].

ج - اكتشاف المؤشرات المبكرة: كالتغير المفاجئ في السلوك، أو الأداء الدراسي، أو النمط الاجتماعي[٨].

(فالتربية السليمة في البيت هي الأساس فإذا ما كانت تربية الابن من الأساس صالحة فإنه من المستبعد أن يخرج ذلك الابن على غير ذلك، فعليه يجب أن يكون الأبوان على قدر من الأخلاق والسلوك الحسن حتى يكونا قدوة له، وكما قيل: الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت

(١) المحلى ج٧ ص٥٦٢ مسألة ١٠٩٨.
(٢) يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ١٣٩٢ هـ، المكتب الإسلامي، لبنان.
(٣) نيل الأوطار ج٨ ص١٨٤.
(٤) الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت ج٤ ص٢٥٨.
(٥) محمد البار: الخمر بين الطب والفقه، ط، ١دار الشروق، السعودية.
(٦) المحلى لابن حزم ج٧ ص٥٦٢ مسألة ١٠٩٨.
(٧) محمد الترمذي: المنهيات، تحقيق، محمد زغلول، دار الكتب العليمة، ١٤٠٥خ، لبنان.
(٨) معين الحكام للطرابلسي ج١٨٠.

شعبا طيب الأعراق)[١].

(وباستغلال الوقت: فالفراغ كما قلنا في المبحث الأول من أسباب الوقوع في الرذائل، وقد قرر علماء النفس والتربية في الغرب أن فراغ الشباب يعد واحدا من أكبر أسباب الجرائم فيها. وأجمعوا على أن الشاب إذا اختلى بنفسه أوقات فراغه وردت عليه الأفكار والهواجس، والأهـواء، فلا يجد نفسه الأمـارة إلا وقد تحركت وهاجت أمام هذه الموجة من التخيلات والأهواء والهواجس، فيتحرك لتحقيق خيالاته مما يحمله على الوقوع في كثير مما هو محظور. وعلاج هذه المشكلة إن يسعى الشباب في تحصيل عمل يناسبه من قراءة أو تجارة أو كتابة أو غيرها مما يحول بينه وبين هذا الفراغ و يستوجب أن يكون عضوا سليما عاملا في مجتمعه لنفسه و لغيره)[٢].

(ثم بالرفقة الحسنة والبيئة المحيطة بالشباب: فأن كلا من الرفقة السيئة والبيئة المحيطة بالشخص لها التأثير المباشر عليه فهي إما أن تكون له أو تكون عليه وخير من مثل ذلك هو رسولنا الكريم في الحديث السابق الذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة)[٣]، (فمثل صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك، والرفيق السوء بنافخ الكير، ثم بين صلي الله عليه وسلم عاقبة كل من رفقة الاثنين، فالأول أقل شيء تجده منه هو الريح الطيبة، والثاني أقل ما تجده منه أن يحرقك أو يحرق ثوبك، فوجب على الإنسان أن يتحرى الصديق الصالح ويبتعد عن الجليس السوء)[٤].

٤) الوقاية الإعلامية والمجتمعية[٥]: (إن للإعلام تأثيرا سلبيا على عقول الناس جميعًا كبيرهم وصغيرهم وقد تنوع الإعلام بين مرئي ومسموع ومقروء كلها تقصف العقول قصفا فلهذا وجب على المختصين أن يكافحوه بنشر كل ما هو من شأنه توعية المواطن، بحيث يكون همه الوحيد هو نشر كل ما هو مفيد، والتحذير من كل ما هو مشين فبهذا يمكننا القضاء على

(١) مغني المحتاج ج٤ ص١٨٧.

(٢) المنجد محمد صالح: أخطار تهدد البيوت، ط١، ١٤١١هـ، دار الوطن، السعودية.

(٣) متفق عليه

(٤) محمود شلتوت: الفتاوى، ط١١، دار الشروق، مصر.

(٥) زيدان عبد الكريم: : اصول الدعوة، ط، ٣ ١٣٩٦هـ، دار البيان. ص٤٥

كل ما هو مخالف لعاداتنا الإسلامية والأخلاقية)[١] من خلال[٢]:

أ - حملات توعية إعلامية هادفة[٣]: استخدام جميع وسائل الإعلام التقليدية والرقمية في بث رسائل توعوية مؤثرة، بعيداً عن التهويل أو التهوين[٤].

ب - تفعيل دور المجتمع المدني[٥]: إنشاء جمعيات ونوادي شبابية تقدم بدائل إيجابية (رياضية، ثقافية، تطوعية).

ج - توفير البدائل المشروعة[٦]: إتاحة فرص العمل والترفيه البريء للشباب لسد أوقات الفراغ التي تعتبر أرضاً خصبة للانحراف.

ثانياً: العلاج والتأهيل (الخط العلاجي):

١) الجانب الطبي والنفسي[٧]:

أ - توفير مراكز علاجية متخصصة: إنشاء مستشفيات ومراكز متخصصة لعلاج الإدمان مجهزة بأحدث الوسائل الطبية والنفسية[٨].

ب - برامج سحب السموم: تحت إشراف طبي لضمان سلامة المريض[٩].

ج - العلاج النفسي والسلوكي: لمعالجة الأسباب النفسية التي أدت إلى الإدمان (كالاكتئاب، القلق، ضغوط الحياة) وتعديل السلوكيات الخاطئة[١٠].

---

(١) سبل السلام ج٤ ص٥٠.

(٢) المخدرات بين الطب والفقه ص٦٥ ٦٧.

(٣) المخدرات والعقاقير المخدرة، الكتاب الرابع في سلسلة كتب مركز أبحاث الجريمة بالمملكة ص ٦٧وما بعدها. وجحيم المخدرات للأستاذ يوسف العريني ص١٧، ١٨.

(٤) المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان ص١٧، وانظر في تصنيف المخدرات:

(٥) المخدرات والمؤثرات العقلية ص١٤٤ وما بعدها.

(٦) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص٤٤

(٧) المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان. د. محمد إبراهيم الحسن ص٣٦.

(٨) المخدرات الخطر الداهم: محمد علي البار، ص٨٩، وحكمة تحريم الخمر في الإسلام للشيخ سعيد الأحمري ص٧٩.

(٩) المخدرات بداية النهاية ص٢٦ وما بعدها.

(١٠) المخدرات بداية النهاية للأستاذ محمد السماعيل ص٢٦.

د - العلاج المجتمعي: استخدام أساليب مثل مجموعات الدعم (كجلسات زمالة المدمنين المجهولين)[١].

٢) الجانب الشرعي والدعوي أثناء العلاج:

أ - برامج إيمانية مصاحبة: دمج البرامج الروحانية والإيمانية ضمن خطة العلاج، لتقوية مناعة المريض ضد الانتكاس[٢].

ب - توعية المرضى وأسرهم بالأحكام الشرعية: خاصة تلك المتعلقة بالتوبة النصوح، وأن الله يقبل توبة التائب[٣].

٣) التأهيل الاجتماعي والمهني:

أ - منع الوصمة الاجتماعية: العمل على إزالة وصمة العار عن المتعافي وقبوله مجدداً في المجتمع[٤].

ب - برامج التأهيل المهني: تدريب المتعافين على مهن وحرف تمكنهم من الاندماج في سوق العمل وكسب العيش الحلال[٥].

ج - المتابعة اللاحقة: متابعة المتعافي بعد خروجه من المركز لضمان عدم الانتكاس، وتقديم الدعم المستمر له ولأسرته.

ثالثاً: المواجهة والحد من العرض (الجانب الأمني والرقابي):

١) التشريعات والقوانين الرادعة[٦]:

وذلك بسن وتطبيق قوانين صارمة ضد تجارة وتهريب وتصنيع المخدرات، مع تفعيل العقوبات الرادعة التي تتناسب مع جسامة هذه الجريمة.

---

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمي ج١ ص٢١٢.

(٢) شرح الجوهرة على متن القدوري ج٢ ص٢٧٠.

(٣) شرح فتح القدير ج٥ ص٣.

(٤) عبد الرحمن عبد الخالق: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مطبعة الرسالة، القدس.

(٥) عبد العزيز الخياط: : المدخل الى الفقه الإسلامي، دار الفكر، الاردن

(٦) سبل السلام ج٤ ص٥٠.

٢) تعزيز الرقابة على المنافذ[١]:

وذلك بتكثيف الرقابة على المنافذ البرية والبحرية والجوية باستخدام التقنيات الحديثة للتصدي لمحاولات التهريب.

٣) مكافحة غسيل الأموال: وذلك بتتبع الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وتجفيف منابعها المالية[٢].

٤) التعاون الدولي: وذلك بتبادل المعلومات والخبرات مع الدول والمنظمات الدولية لمكافحة المخدرات[٣].

رابعاً: التكامل بين الجهود (النموذج المتكامل):

(فلا يمكن لأي محور من المحاور السابقة أن ينجح بمفرده. النجاح الحقيقي يكمن في المعرفة بمؤسسات التعليم الجامعات والمدارس التي تهتم بدراسة العلوم الدينية وغيرها، ويتأكد الكلام على الجامعات الإسلامية منها، فهي مسئولة أكثر من غيرها عن الشباب المسلم والحفاظ على صحته ومستقبله، والمعاهد العلمية، وليس معنى هذا أن دور العلم التي ذكرناها، فقط هي صاحبة الدور في الوقاية، وغيرها ليس عليه دور أو لا يقع عليه عبء كلا، بل العبء يقع على جميع دور العلم في البلاد العربية والاسلامية من معاهد ومدارس وجامعات، على اختلاف مناحيها واتجاهاتها فكل دور العلم منوطة بالمسؤولية عن الحفاظ على شبابها ومنتسبيها)[٤] (بل وعلى شباب الأمة بوجه عام، لكنا نخص بالذكر دور العلم الإسلامية؛ لأن الدور أكد عليها من غيرها باعتبار أنها تعد من المؤسسات الإسلامية، وبما أن آفة المخدرات أصبحت من أخطر الآفات التي تفتك بالفرد والمجتمع، وخاصة الشباب لكونهم عماد الأمة؛ لذلك هم المستهدفون في المجتمع، والطالب الجامعي مستهدف أكثر من سواه بهذه الآفة، وللقضاء على هذه الآفة واقتلاعها من جذورها)[٥] (يجب على المجتمع بأسره التعاون في سبيل القضاء عليها وتوعية الشباب بأخطار هذه السموم، ومن الواجب توجيه

(١) الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية ص٩٢، وما بعدها.

(٢) حسنين مصطفى: السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي، معهد العلوم الإسلامية، امريكا.

(٣) المخدرات من القلق إلى الاستعباد: د. محمد الهواري: ص١٧٣.

(٤) الأبعاد الاجتماعية والنفسية والتربوية لتعاطي المخدرات: د صلاح عبد المتعال، ص٨٧.

(٥) أدمغة جديدة خارقة. . عن المخدرات التي تجعلك أكثر ذكاء وتعاسة!، مها فجال، ص٧٦.

الإرشاد والنصح له ممن يمتلكون النصح ومن هم في موقع المسؤولية، وهذا الدور ليس فقط على المدرس أو الأستاذ الجامعي أو المدير، إنما الدور موزع على كل من هو داخل الحرم الجامعي، فالأستاذ عليه دور، والمدير أو عميد الكلية عليه دور، والإداري عليه دور، والمراسل أو العامل عليه دور، والطالب نفسه عليه دور، حقيق أنه قد تتفاوت الأدوار لكن لا يعفى أي من هؤلاء من المسؤولية)[١].

أ - التكامل بين المؤسسات: تكامل عمل الجهات الأمنية مع الجهات الدينية، والتربوية، والصحية، والإعلامية[٢].

ب - وضع استراتيجية وطنية شاملة: تجمع بين جميع هذه المحاور وتكون ذات أهداف واضحة ومؤشرات قياس[٣].

ج - تخصيص الموارد الكافية: توفير الدعم المالي والبشري اللازم لتنفيذ هذه الاستراتيجية[٤].

خامساً: دور الفرد والمجتمع (المسؤولية المشتركة):

أ - مسؤولية الفرد: عن نفسه وأهل بيته، بالابتعاد عن مواطن الشبهات، ونصح الآخرين.

ب - مسؤولية المجتمع: بالتعاون مع الجهات المعنية، والإبلاغ عن تجار المخدرات، ومد يد العون للمتعافين.

(١) بحث طرق مكافحة المخدرات والإيدز، د يالدز عثمان، ص٨٦.

(٢) المصدر نفسه: ص٩٠.

(٣) الأبعاد الاجتماعية والنفسية والتربوية لتعاطي المخدرات: د صلاح عبد المتعال، ص٨٧.

(٤) المصدر نفسه: ص٩٧.

الخاتمة

ان معالجة المجتمع من آفة المخدرات هي معركة مصيرية تحتاج إلى إرادة جماعية، تستلهم توجيهات الشريعة التي تهدف إلى حفظ كيان الإنسان والمجتمع. بالوقاية الرشيدة، والعلاج الرحيم، والمواجهة الحازمة، يمكن اجتثاث هذه الآفة من جذورها، ليعود المجتمع آمناً مطمئناً، تحفظ فيه مقاصد الشريعة، ويعمر بأبنائه الأصحاء المنتجين.

وأخيراً، فإن الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد العلمية والإسلامية مطالبة الآن ببذل أقصى الجهود، وتكاتف الإدارات وأعضاء هيئات التدريس، وإدارات الشباب ورعاية الطلاب، وتسخير جميع الإمكانات من أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، في إطار عمل جامعي وإسلامي مشترك لدرء أخطارها وآثارها المدمرة، وحماية ثرواتنا البشرية حاضراً ومستقبلاً، وذلك بإيجاد مخطط جامعي تربوي تشريعي يستمد من الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ويستفيد من إيضاح لكل فرد دوره، ومن الفرص المتاحة للتعاون الجماعي، ومن تقدم الأبحاث العلمية وتطورها في مجال مكافحة المخدرات والوقاية من أضرارها.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

١ - ضرورة المطالبة بتفعيل دور المسجد؛ ليؤدي مهمته في وقاية شباب المسلمين.

٢ - الرقابة الجامعية والمدرسية، للوقاية من الانزلاق في مخاطر المخدرات، عن طريق متابعة الطلاب والطالبات في المدارس والجامعات.

٣ - تكثيف الندوات والدورات عن مخاطر هذه الآفة المدمرة، والإرشاد إلى طرق الوقاية منها، وإقامة معارض طبية متنقلة في أماكن تجمعات الشباب - ومنها المدارس والجامعات - توضح بالحقائق والصور، وغيرها من وسائل الإيضاح المختلفة، والعوامل الناشئة عن تعاطي المسكرات والمخدرات مع ضرورة مشاركة الطلاب أنفسهم في كل ذلك.

٤ - توعية أعضاء هيئات التدريس، وموظفي مراكز رعاية الشباب، وإدارات شؤون الطلاب بالجامعات، بالعلامات والأعراض الأولية لتعاطي المواد المخدرة؛ حتى يتسنى لهم الإبلاغ عن مثل هذه الحالات وتحويلها للعلاج في مراحلها الأولى قبل استفحال الحالة.

٥ - ضرورة تضمين مناهج التعليم، في المراحل المختلفة - وخاصة المرحلة الجامعية - عرض البراهين الإسلامية على حرمة المسكرات، وبيان الحكمة من تحريمها، وشرح أضرارها،

التي تفسد الشباب، وكشف مؤامرات الأعداء لهدم الشباب الإسلامي. السؤال: ورد في القرآن الكريم والحديث الشريف تحريم الخمر، ولكنه لم يرد فيهما تحريم أنواع مختلفة من المسكرات الجامدة (كالحشيش، والهيروين)، فما حكم الشرع في تعاطى هذه الأشياء، علمًا بأن بعض المسلمين يتناولها بحجة أن الدين لم يحرمها؟

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

- القرآن الكريم.
١. الأبعاد الاجتماعية والنفسية والتربوية لتعاطي المخدرات: د. صلاح عبد المتعال: ١٤٢٨ هـ، دار السلام، القاهرة - مصر.
٢. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: ١٤٠٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣. أخطار تهدد البيوت: محمد صالح المنجد: ١٤١١ هـ، دار الوطن، الرياض - السعودية.
٤. أدمغة جديدة خارقة. . عن المخدرات التي تجعلك أكثر ذكاء وتعاسة!: مها فجال: ٢٠١٩، دار التنوير، بيروت - لبنان.
٥. أصول الدعوة: زيدان عبد الكريم: ١٣٩٦ هـ، دار البيان، الكويت.
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي: ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٧. بحث في طرق مكافحة المخدرات والإيدز: د. يالدز عثمان: ٢٠١٨، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ١٤٢٦ هـ، دار الحديث، القاهرة - مصر.
٩. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: ١٤٢٤ هـ، دار هجر، الجيزة - مصر.
١٠. البناية في شرح الهداية: أبو محمد محمود العيني: ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور: ١٩٨٤، الدار التونسية للنشر، تونس.
١٢. التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة: ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
١٣. تقرير المنظمة العالمية للصحة عن المخدرات: منظمة الصحة العالمية: ٢٠٢٥، منشورات الأمم المتحدة، جنيف - سويسرا.

١٤. تقرير قناة الجزيرة: "انتشار عالمي مثير للقلق. . المخدرات في الوطن العربي تفتك بالشباب": قناة الجزيرة: ٢٠٢٣، الدوحة - قطر.

١٥. تهذيب الفروق والفروق للقرافي: محمد علي بن حسين المالكي: ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٦. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: ١٤٢٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٧. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام: ١٤٢٣ هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي: ١٤٢٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

١٩. جحيم المخدرات: يوسف العريني: ١٤٢٥ هـ، دار المعرفة، الرياض - السعودية.

٢٠. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن: د. محمد فتحي عيد: ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

٢١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): محمد أمين بن عمر عابدين: ١٤٢٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٢. حكمة تحريم الخمر في الإسلام: الشيخ سعيد الأحمري: ١٤٣٠ هـ، دار طيبة، الرياض - السعودية.

٢٣. الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي: ١٣٩٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٢٤. الخمر بين الطب والفقه: د. محمد علي البار: ١٤٢٠ هـ، دار الشروق، جدة - السعودية.

٢٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي: ١٤٠٧ هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: ١٤٢٥ هـ، دار الحديث، القاهرة - مصر.

٢٧. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: ١٤٣٠ هـ، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا.

٢٨. السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي: حسنين مصطفى: ٢٠٠٣، معهد العلوم الإسلامية، فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩. الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية: (كتاب جماعي): ١٤٣٠ هـ، مركز الدراسات الخليجية، الدوحة - قطر.

٣٠. شرح الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر علاء الدين الكاساني: ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣١. شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: ١٤٢٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٢. طرق علاج وتأهيل مدمني المخدرات: د. أحمد المجذوب: ١٤٣١ هـ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر.

٣٣. عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون: د. أحمد موافي: ١٤٢٠ هـ، مكتبة المنار، الكويت.

٣٤. العقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة: ١٤٢٥ هـ، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.

٣٥. الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت: ١٤٢٠ هـ، دار الشروق، القاهرة - مصر.

٣٦. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ١٤٢٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: ١٤٢١ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر.

٣٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر الحصني: ١٤٢٠ هـ، دار الخير، بيروت - لبنان.

٣٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي: ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت - لبنان.

٤٠. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: ١٤٢٣ هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٤١. المخدرات الخطر الداهم: د. محمد علي البار: ١٤٢٥ هـ، دار القلم، دمشق - سوريا.

٤٢. المخدرات بداية النهاية: محمد السماعيل: ١٤٢٨ هـ، دار الأندلس الخضراء، جدة

- السعودية.

٤٣. المخدرات بين الطب والفقه: (كتاب جماعي): ١٤٢٧ هـ، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.

٤٤. المخدرات من القلق إلى الاستعباد: د. محمد كمال الهواري: ١٤٣٢ هـ، دار الغريب، القاهرة - مصر.

٤٥. المخدرات والعقاقير المخدرة: مركز أبحاث الجريمة: ١٤٣٠ هـ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، الرياض - السعودية.

٤٦. المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية: د. مصطفى سويف: ١٩٩٦، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.

٤٧. المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان: د. محمد إبراهيم الحسن: ١٤٢٩ هـ، دار الزمان، المدينة المنورة - السعودية.

٤٨. المخدرات والمؤثرات العقلية: (كتاب جماعي): ١٤٣١ هـ، منظمة الصحة العالمية، جنيف - سويسرا.

٤٩. المدخل إلى الفقه الإسلامي: د. عبد العزيز الخياط: ١٤٢٢ هـ، دار الفكر، عمان - الأردن.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني: ١٤٢٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٥١. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. يوسف القرضاوي: ١٤٢٠ هـ، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر.

٥٢. معالم السنن: أبو سليمان حمد الخطابي: ١٤٠١ هـ، المطبعة العلمية، حلب - سوريا.

٥٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: محمد بن عبد الله الطرابلسي: ١٤٢٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب: ١٤٢٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: عبد الرحمن عبد الخالق: ١٤١٥ هـ، مطبعة الرسالة، القدس - فلسطين.

٥٦. منظور شامل للوقاية من المخدرات: د. حمود العليمات: ١٤٣٣ هـ، دار أسامة، عمان - الأردن.

٥٧. المنهيات: محمد الترمذي (تحقيق: محمد زغلول): ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: (هيئة مؤلفين): ١٤٢٧ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٥٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني: ١٤٢١ هـ، دار الحديث، القاهرة - مصر.